

المادة السادسة : مواصفات الدرجات الاولى والثانية
والثالثة والرابعة بالنسبة لمادة القمح :

اولا - الدرجات الاولى والثانية والثالثة :

يتم تحديدها وفق الجدول المبين في قرار المقياس
الرسمية ويراعى بالنسبة للاقماح المتضررة ما يلي :

أ - التفحم :

١ - القمح الذي تتوافر فيه مواصفات الدرجة الاولى
ويحتوى على كرات تفحم لا تزيد عن ٧.٠٪ وغير ملوث
بهباب التفحم أو غير مسربل ولون القمح الطبيعي يبقى في
الدرجة الاولى .

٢ - القمح المسربل : وهو القمح الذي تلوث حياته
بغبار التفحم ويشتري في الدرجات الثانية والثالثة والدرجة
الرابعة ويحسب التفحم الذي يتم وزنه في عداد الاجرام
لتحديد الدرجة .

٣ - القمح الذي لا يزيد فيه نسبة كرات التفحم عن
٧.١٪ وزنا وله فقدته مظهره الطبيعي يقم ضمن الدرجات
الاولى والثانية والثالثة وفق جدول المقياس الرسمية
للقمح .

٤ - القمح المكحل : وهو القمح الذي تلوث فيه
نهاية الحبة (منطقة الاوار) بآفة قاعية (تكحل) يقم
في الدرجات الاولى والثانية والثالثة والدرجة الرابعة ولا
يدخل ذلك في عداد الاقماح المسربة والمتفحمة .

ب - الاقماح المصابة بحشرة الخارطة :

ترفض الاقماح التي تحتوي على حشرة الخارطة الحية
أو أحد أطوارها الحية .

ت - الاقماح المتضررة بالحشرات :

هـ - الاقماح المصابة بحشرات المخازن وأطوارها الحية
(عدا حشرة الخارطة) الحيات المتضررة ويحسب مبلغ
١٥٠٪/ل.م. عن كل طن (نفقات تعقيم) ولا يشتري
القمح في الدرجة الاولى ويخزن على حدة .

ث - التعفن والحبات المتلونة بفعل سوء التخزين :

الاقماح التي لا تزيد فيها نسبة الحبات المتفنة والمتلونة

قرار رقم ٦٢٦

بموجب القرار رقم ٦٢٦ تاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٣

المادة الاولى : يتم استلام مادة القمح من قبل مراكز
ومستودعات ولجان تسويق المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع
الحبوب وفق قرار المقياس الرسمية الصادر عنا بالرقم ٦٢٤
تاريخ ٥-٥-٢٠٠٣

المادة الثانية : يتم استلام القمح بأسلوب العينة السرية
من الجمعيات التعاونية والمتجدين والحائزين على هذه
المادة فرطاً أو مشولاً بالنسبة للقمح والشعير ومشولاً حصراً
بالنسبة للعدس والحمص .

المادة الثالثة : يتم شراء القمح بطريقة التسليف وفق
التعليقات رقم ٣٣٤ تاريخ ٥-٥-١٩٧٠ وتعديلاتها ولا
يجوز حجز أية كمية لصالح أي جهة إذا كان مسلفاً عليها
في أماكن تواجدها .

المادة الرابعة : يحسم نسبة ١٪ من الوزن القائم فرق
وزن عبوات لكل عملية شراء حبوب مشولة على قبابين
المؤسسة والقبابين الأخرى المعتمدة اصولاً ولا يتم هذا
الحسم على على القمح المسلم دوكم (فرطاً) .

المادة الخامسة : يجري استلام مادة القمح في كافة
الفروع في المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب ومراكزها
ضمن ايكياس تحدد نوعيتها ومواصفاتها بموجب تعليمات
تصدر عن المؤسسة بهذا الخصوص وترفض الايكياس المغايرة
لهذه المواصفات .

يفعل سوء التخزين عن ٠.٢٥٪ تشتري في الدرجة الثالثة وتدخل في عداد الاجرام •

ثانيا - العناصر الواجب مراعاتها عند شراء القمح في الدرجة الرابعة :

أ - الثقل النوعي :

إذا تدنى الثقل النوعي عن الحد الواجب توفره في الدرجة الثالثة من النوع يتدنى القمح الى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الاساسي للدرجة الثالثة ١.٥٪ مقابل كل تدني ١ كغ نوعي وحتى ٦٦ كغ هـ ٠ ل في القمح القاسي ديورم و ٦٥ كغ / هـ ٠ ل في القمح الطري ويرفض القمح دون ذلك •

ب - القمح المتفحم :

١ - إذا زادت نسبة التفحم عن ١٪ وحتى ٢٪ وزنا يتدنى القمح الى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الاساسي للدرجة الثالثة ١.٥٪ عن كل زيادة تفحم ١٪ ويرفض القمح مازاد عن ذلك •

٢ - القمح المتفحم : يرفض القمح المتفحم الذي فقد لونه ومظهره الطبيعي فأصبح أسودا ومظهره زيتيا بفعل انفجار كرات التفحم •

ت - القمح المزيون :

في حال زيادة نسبة الزيوان عن ١٪ وحتى ٣٪ وزنا يتدنى القمح الى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الاساسي للدرجة الثالثة ١.٥٪ مقابل كل ١٪ زيوان ترفض البضاعة مازاد عن ذلك •

ث - الحصى والأتربة :

إذا زادت نسبة الحصى والأتربة عن ١.٥٪ وحتى ٧٪ يتدنى القمح الى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الاساسي للدرجة الثالثة ١.٥٪ عن كل زيادة ١٪ حصى وأتربة وتدخل في عداد الاجرام ويطبق عليها حسميات الاجرام مع مراعاة جدول المقاييس الرسمية حول النسب المسموح بها لكل من الحصى والحصى والأتربة كل على حده حيث يتم اتباع ما يلي :

١ - ترفض الحبوب التي تحتوي نسبة من الحصى تزيد عن ٤٪

٢ - ترفض الحبوب التي تحتوي نسبة من الحصى والأتربة تزيد عن ٧٪

ج - التعفن والحبات المتلونه بفعل سوء التخزين :
الاقماح التي تزيد فيها نسبة مجموع الحبوب المتعفنه والمتلونه بفعل سوء التخزين عن ٢.٥٪ وحتى ٥.٥٪ يتدنى القمح للدرجة الرابعة ويخفض السعر الاساسي للدرجة الثالثة بمقدار ١.٥٪ وتدخل في عداد الاجرام ويطبق عليها حسميات الاجرام وترفض البضاعة اذا زادت النسبة عن ذلك •

ح - مجموع الاجرام :

إذا زادت نسبة مجموع الاجرام في القمح عما هو محدد في الدرجة الثالثة يتدنى القمح الى الدرجة الرابعة ويخفض من السعر الاساسي للدرجة الثالثة بنسبة ١.٥٪ عن كل درجة اجرام تزيد عن ٣٪ وحتى ٧٪ وترفض الحبوب بعد ذلك •

خ - إذا تدنى القمح الى الدرجة الرابعة ولاكثر من سبب (باستثناء تدنى الثقل النوعي) يتم الحسم لمرة واحدة لاحد الاسباب وتتخذ الحسمية الاكبر •

د - إذا تدنى القمح الى الدرجة الرابعة بسبب تدنى الثقل النوعي وبسبب تدنى آخر يتم الحسم للسببين معا •

المادة السابعة :

أحكام عامة :

١ - تعتمد النتائج الفعلية التي تظهر عند تحليل الاجرام والشوائب كما هي دون أي تدوير مثال :

الاجرام ٢٢٪ والشوائب ٣.٥٣٪ مجموع الاجرام والشوائب ٢٢-٢٪ + ٣.٥٣٪ = ٢٥.٧٥٪

٢ - الحد الاقصى لمجموع الاجرام والشوائب ينتج عن حساب نسبة الاجرام مضافا اليه نسبة الشوائب كما في حال المثل السابق في الفقرة ١ أعلاه

٣ - ان السعر الاساسي لكافة أنواع ودرجات القمح يتكون من السعر المقرر مضافا اليه مكافأة التسليم (دوكمه

١٢ - تعتبر واسطة النقل وحدة الشراء لكافة الدرجات في حال الشراء دوكية .

المادة الثامنة : يتم استلام القمح من كافة المنتجين مستمته على ظهر السيارة في مراكز الشراء والمستودعات أي أن أجور التحميل والتستيف تقع على عاتق المنتج وتحمل المؤسسة فقات المعتالة الناجمة عن تنزيل القمح في مراكز الشراء بما فيها أجور التبريز .

المادة التاسعة : ١ - تقوم المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الجبوب بنقل مادة القمح المسوقة من قبل الجمعيات التعاونية من مراكز الانتاج الى اقرب مركز شراء للحبوب بوساطة النقل المائدة لها في حال توفرها وفي حال عدم تأمين وسائط النقل من قبل المؤسسة تصرف الاجور وفق التعرفة الرسمية .

٢ - عند الطلب يمكن التسليف على الجبوب الجمعة من قبل الجمعية والمنتجون فيما مكن تجسيها وتبقى بمهدها حتى استلامها نهائيا من قبل المؤسسة وتدفع السيولة النقدية الى الجهة ذات العلاقة وتحفظ الجمعية بحق شمولها بالكمافات المقررة (في حال وجودها) اعتبارا من تاريخ طلب التسليف .

المادة العاشرة : يفوض المدير العام للمؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الجبوب بمعالجة المخالفات التي قد تنجم عن عمليات تسويق الجبوب أثناء تطبيق المائيس الرسمية للحبوب المعمول بها لموسم ٢٠٠٣م

المادة الحادية عشر : تفوض المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الجبوب (مديرية الشؤون المالية) باصدار جداول جداول التعرفة الرسمية للدرجات العادية وفق قرار تحديده الاسعار .

المادة الثانية عشر : يفوض المدير العام للمؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الجبوب باصدار التعليمات اللازمة لتوضيح نصوص هذا القرار (عند الحاجة)

المادة الثالثة عشر : ينشر هذا القرار ويعمل به خلال

موسم ٢٠٠٣

أو مشمول (ويجري على هذا السمر كافة انواع الحسيات ٤ - يخفض من السمر الاساسي للدرجة الاولى عند كل تدني في الدرجة (من الاولى وحتى الثالثة) ١/١ بين كل درجة واخرى من السمر الاساسي .

٥ - ان كافة التخفيضات الناجمة عن تدني الواصفات المؤديه الى شراء القمح بالدرجة الرابعة يتم حساب سمرها من السمر الاساسي للدرجة مالم يتم ذكره بشكل صحيح .

٦ - في حال وجود خلط بين اكياس القمح القاسي والظري او جبوب اخرى معايرة تفرز الجبوب حسب الانواع وتكون النفقات المترتبة عن عمليات الفرز على عاتق صاحب البضاعة .

٧ - الكميات المرفوضة بسبب مخالفتها للشروط والمائيس الرسمية بالنسبة للمواصل المحددة (النقل النوعي - التفخيم - الزيون - الحمى - الحمى والاثربة - التفتين والحبات المتلونه - مجموع الاجرام) تماد الى اصحابها مع مراعاة الفقرة ٨ من هذه المادة .

٨ - الكميات التي يزيد فيها مجموع الاجرام والشوائب عن ١٠٪ ونفاية ١٥٪ يتم استلامها بحسب ذر٪ لكل ١٪ زيادة في مجموع الاجرام والشوائب اضافة الى الحسية الاعلى المطبقة بسبب المواصل المحددة الاخرى في حال وجودها (مع الاخذ بعين الاعتبار الفقرة د من المادة السادسة - ثانيا) ويحسم اضافة الى ذلك مبلغ ٤٠٠ ل.س لكل طن مقابل أجور الغربة والعمليات الاخرى .

٩ - يعتبر الكيس وحدة الشراء الاساسية عند تحديد الجنس للقمح .

١٠ - تعتبر واسطة النقل وحدة الشراء الاساسية للدرجات الاولى والثانية والثالثة وتستبعد الاكياس الماييرة للدرجة الثالثة ضمن الحدود المسموح بها في هذه الدرجات .

١١ - تعتبر واسطة النقل وحدة الشراء الدرجة الرابعة وتستبعد الاكياس الماييرة للحدود القصوى المحددة في شراء المائيس الرسمية ويرفض شرائها .